

باب القرارات

﴿ ١٨ ﴾

١٣ شباط سنة ٣٢٧

« لا يجوز الحكم بأجر المثل ما لم يتحقق انه لم يسم اجرة في عقد الاجارة »
 بما ان المدعي عليه قد بين انه استأجر الدابة فكان من الواجب
 حينئذ ان يسأل عن الاجر المسعى وعن مدة الاجارة وان يدقق معه في
 هذا الخصوص فذهول المحكمة عن اجراء البحث في هذه النقاط وحكمها
 بأجر المثل مخالف للقانون

﴿ ١٩ ﴾

٨ مايس سنة ٣٢٧

« المقررات المتعلقة بمرور الزمن على الاطلاق قابله للاستئناف »
 بما ان المادة (١٧٩) من قانون اصول المحاكمات الحقوقية تصرح
 بصورة مطلقة ان الدعاوي المتعلقة بمرور الزمن قابلة للاستئناف ولم
 يأت ما يقيد تلك الدعاوي القابلة للاستئناف من حيث اساسها فقط
 وبما ان المطلق بمقتضى القواعد العمومية يجب ان يجري على اطلاقه
 فالمقررات المبحوث فيها بهذا الخصوص قابلة للاستئناف مطلقاً سواء
 في ذلك الدعاوي القابلة للاستئناف من حيث اصلها او الغير قابلة

﴿ ٢٠ ﴾

١٢ مايس سنة ٣٢٧

« عدم حضور المعارض في اليوم المعين لرؤية الدعوى لا يجوز اصدار الحكم بتصديق الحكم الغيابي »

يجب الاكتفاء باعطاء القرار برد الاعتراض في حالة عدم حضور المعارض في اليوم المعين لرؤية دعوى الاعتراض ولا يجوز تصديق الحكم الغيابي بحقه

﴿ ٢١ ﴾

١٣ شباط سنة ٣٢٧

« يحصر التدقيق في الدعاوي الاعتراضية بدفع دعوى المعارضين »

المعاملة التي تجرى بناء على اعتراض المعارض تنحصر في تدقيق دفع المحكوم عليه « المعارض » ليس الا وذلك بمقتضى المادة ١٥٢ من قانون اصول المحاكمات الحقوقية فعليه لا يسوغ المدعى اذا خسر بغياب المدعى عليه قسماً من دعواه ان يتخذ اعتراض المدعى عليه سبباً لاجراء القسم الذي خسره في الحكم الغيابي اذ ان ذلك يكون بمثابة ابطال الحكم صدر ضده وجاهاً من نفس المحكمة التي اصدرته

﴿ ٢٢ ﴾

٦ تشرين ثاني سنة ٣٢٧

« الاشجار والكروم التي توجب الملكية في الاراضي الاميرية انما هي الاشجار الملتفة »
ان وجود الاشجار والكروم الملتفة في الاراضي الاميرية مما يوجب معاملتها معاملة الملك.

﴿ ٢٣ ﴾

٤ نيسان سنة ٣٢٧

« لا يقبل احد وكلاء المطابق (السنديك) خصما في الدعوى »

ان المادة (١٧٣) من قانون التجارة توجب على وكلاء المطابق ان يعملوا معاً مجتمعين لذلك فالوكيل الذي يعين من قبل احد وكلاء المطابق لا يكون اهلاً للخصومة منفرداً

﴿ ٢٤ ﴾

١٦ نيسان سنة ٣٢٧

(المقابلة على الفائدة في السندات التجارية تجعلها غير قابلة للمحوالة)

ان تضمين سندات الامر لاتفاقية على الفائض مما يجعلها غير قابلة للمحوالة فوالحالة هذه ليس للمحال له حق الادعاء على المحال عليه

﴿ ٢٥ ﴾

١٧ نيسان سنة ٣٢٧

(السندات المحررة الامر الغير محتوية على سبب الدين وجهته غير قابلة للتحويل)

اذا لم يبين في سندات الامر جهة الدين وسببه فحينئذ تكون تلك السندات غير قابلة للتحويل فعليه ليس للمحال لهم الذين يستندون على سندات تحويل من هذا القبيل حق اقامة الدعوى.

﴿ ٢٦ ﴾

٩ تموز سنة ٣٢٧

(اقالة الحامل الاول والمدين للحوالة لا تؤثر على المامل الثاني)
 اذا ادعى المدين في الدعوى التي تقسام استناداً على حوالة سند
 محرر الامر انه اوفى الدين بصورة من الصور وابرز سنداً يبطل حكم
 السند الاول او يتضمن اقالة الحوالة بين حامل السند الاول والمدين
 فلا تأثير لتلك البتة على الحامل الثاني مالك السند بشرط ان تكون
 الحوالة التي ييده مستكملة للشروط القانونية وغاية ما يحق للمدين في
 مثل هذا الحال تخليفه اليمين على كون الحوالة له حقيقة وان ليس في
 الامر من مواضعة بينة وبين الحامل الاول ومتى حلف اليمين يجب
 ان يحكم له على المدعي عليه بالمبلغ المدعي به.

﴿ ٢٧ ﴾

٣٠ تموز سنة ٣٢٧

(يقتضي تخليف حامل سند الحوالة على انه المالك الحقيقي له فيما لو ادعى انه انما
 يحمله مواضعة)

اذا ادعى المدعي عليه اثناء المحاكمة ان السند المحول للمدعي والذي
 يستند عليه في الادعاء لم يكن له وانما جرت الحوالة لاسمه مواضعة
 فعندئذ يجب تخليف المدعي اليمين على انه الحامل الحقيقي للسند وان
 الحوالة له وليست على الموافقة وذلك لاجل التثبت من صحة الدعوى
 والحكم فيها.

﴿ ٢٨ ﴾

١٨ أغسطس سنة ٣٢٧

(يقتضى ان يحكم بقضاء الترك في الاموال الغير منقولة المنازع عليها اذا لم يثبت تصرف احد المتداعين فيها)

اذا تبين للمحكمة من تدقيق التيود لكونها لا تثبت لاحد الطرفين حقا في الاراضي المنازع عليها فيجب عليها ان تحكم بقضاء الترك فيها وبقائها بيد واضع اليد لحين ما تظهر الحقيقة .

﴿ ٢٩ ﴾

١ شباط سنة ٣٢٧

(لا يعد دفتر القسام من المخرج الشرعية)

لما كان دفتر القسام انما هو عبارة عن دفتر تبين فيه حصص الورثة الارثية وليس باعلام معطى عن محاكمه ومشمول على حكم فالفقرة الواردة في الدفتر المذكور لصورة التقسيم لا تعد من الاحكام الواجب اتباعها ولا مما توجب رد الادعاء بطلب تصحيح قيد الحصة الشائعة .

﴿ ٣٠ ﴾

لا يجوز ان تتخذ القواعد السككية من المجلة سببا للحكم

﴿ ٣١ ﴾

(الصلح عن انكار لا يتقطع مرور الزمن)

اذا حصل صلح ولم يكن عن اقرار فخصوله لا يقطع مرور الزمن فعليه يجب عند الادعاء بوقوع الصلح اجراء البحث عما اذا كان عن انكار ام اقرار والحكم بمقتضى ما يتبين من ذلك .

﴿مقرارات جزاء﴾

(لا يعد الاخبار عن جرم او اجراء التحقيق فيه عملاً بالوظيفة افتراء)

٢٥ نيسان سنة ٣٢٧

بما ان اجراء قائم مقام القضاء تحقيق ابتدائي لجرم وتوديعه اوراق التحقيقات لجهة العدلية بصفته احد ضباط العدلية هو من وظائف القائم مقام الرسمية لذلك فالتحقيقات التي يجريها القائم مقام بهذه الصفة او الاخبار التي تقدم منه على هذا السبيل لا تشكل جرم افتراء فيما لو اظهرت نتيجة المحاكمة عدم صحتها

٢٥ مايس سنة ٣٢٧

اذ لم يثبت على المتهم انه من ذوي السوابق في ارتكاب الاجرام فالحكم عليه بمقتضى المادة (٦٢) بعيد عن الصواب .

٣ اغسطس سنة ٣٢٧

(الاكثرية المطلقة في قرار تحديد الجزاء كافية)

لا حاجة في قرار تحديد الجزاء باكثرية الثلثين وتكفي الاكثرية المطلقة فيه

٤ اغسطس سنة ٣٢٧

اذا كان عدم الصاق طوابع (البول) ناشئاً عن عدم وجودها فلا يؤخذ جزاء نقدي :

١٨ اغسطس سنة ٣٢٧

لا يمنع حصول الاختلاف بين اعضاء الهيئة الحاكمة في قرار التجريم
العضو المخالف من الاشتراك بقرار تحديد الجزاء :

١١ اغسطس سنة ٣٢٧

« يجوز استئناف المقررات الغيابية قبل الاعتراض عليها »

ان المادة ١٨٥ من قانون اصول المحاكمات الجزائية تجمل للمحكوم
عليه الخيار بين ان يطلب تدقيق الحكم المعطى بحقه باعتراض وبين ان
يطلب تدقيق باستئناف واذا استأنف المحكوم عليه الحكم ضمن مدة
الاعتراض لا يجوز اعتباره استدعاء اعتراض ويجب اجراء التدقيقات
الاستئنافية في الحكم .

١١ اغسطس سنة ٢٧

« اذا وقع استئناف الحكم من قبل المحكوم عليه فقط لا يجوز تشديد العقاب »
اذا عدت المحكمة الابتدائية فعل المظنون من نوع الجنحة
وحكمت عليه بذلك والمظنون لم يقنع بالحكم واستأنفه فلا يجوز للمحكمة
الاستئنافية ان تقرر ان الجرم من نوع الجناية وتعطى قرارا بوجود
تشديد الجزاء بحق المستأنف

٣٠ اغسطس سنة ٣٢٧

« دخول مالك الدار لداو المؤجرة التي انقضت مدة اجارها لا يشكل جرما »
ان الحكم على مالك الدار لدخوله داو المؤجرة لا يخرس بعد انقضاء

مدة الاجاره بموجب المادة (٢٥٨) من قانون الجزاء مخالفة للقانون حيث ان دخول المالك للدار المؤجرة بعد انقضاء مدة الاجارة لا يشكل جرم الدخول محل الغير بلا اذنتهم .

٣٠ ايلول سنة ٣٢٧

« اطلاق الاسلحة النارية مراراً من دلائل قصد القتل »

ان اطلاق المتهم المسدس الذي هو من الاسلحة النارية دليل على قصد القتل عدا عن ان اطلاقه مرارا اثناء تعقيب المجروح دليل آخر على وجود القصد .

٢٠ ايلول سنة ٣٢٧

لا يجوز للحاكم الذي افضى برأيه في جرم ما ان يشترك ثانياً في الحكم به اذا بين الحاكم رأيه في المحاكمة الجارية واعطى القرار يكون الجرم من نوع الجنائية فلا يجوز له ان يحضر المحاكمة الجنائية ويحكم فيها .

٤ تشرين اول سنة ٣٢٧

« الرسالة البرقية تقوم مقام الاستدعاء »

بما ان المادة (١٨٥) تصرح بان حق استئناف المقررات الابتدائية يحفظ اذا بين طلب الاستئناف لعلم المحكمة بظرف عشرة ايام وبما ان التفراف المرسل لرياسة المحكمة والمقيد بظرف المدة القانونية يذكر به استئناف الدعوى يطلب اجراء المحاكمة الاستئنافية وبما انه لا يوجد قيد قانوني يخصص طلب الاستئناف باستدعاء فكان من الواجب قبول التفراف بمقام استدعاء استئنافي .

٣١ تشرين اول سنة ٣٢٧

«يجب ان يكون المقلد شيئاً بالاصل»

لاجل اعتبار وقوع جرم التقليد في شيء ما يجب ان يكون المقلد شيئاً بالاصل بحيث يشتبه على الناظر اليهما معرفة الاصل من المقلد لاول نظرة .

